

المناسك / أخرى

أداء الحج لمن قَدِمَ إلى المملكة لأجل العمل

السؤال: قَدِمْتُ إلى هذه البلاد من أجل العمل، فهل يجوز لي أن أحج؟

الجواب: ما المانع من أن يحج وقد تيسر له الحج بقربه من المشاعر وتمكنه من ذلك؟ بل يلزمه أن يحج إذا لم يكن ثمَّ مانع، أما كونه قدم بنية العمل فلا يمنعه هذا من أداء ما أوجب الله عليه إذا اكتملت فيه شروط الوجوب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة بعد المائة 1433/12/20 هـ